

الدرس / 64 / من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي

زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

وصحبه ومن والاه اما بعد فيقول الشيخ رحمه الله وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر مال منه ذلك اذا دخل فيهما 00:00:00 رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة. فهذا الذي اذا احياناً وتوضأ مسني عليهما -

والا فلا وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيده الى حد 00:00:22 كابين. وكذلك يفعل من ويجعل يده اليسرى من فوقهما. من اسفلها -

ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل قليل يبدأ في مسح اسفلها من الكعبين الى عقب كفره شيء 00:00:40 من رطوبة ما مسح من كفيه من -

وان كان في اسفله طين فلا يمسحه قال رحمة الله باب في المسح على الخفين اه في هذا الباب تذكر ثلاثة اشياء تستر الرجلين 00:00:57 الشيء الاول هو الخف وهو اه الذي يكون مصنوعاً من جلد -

يستر الرجلين الى ما فوق الكعبين. يكون اعلى من الكعبين ويكون من جلد هذا الشيء الاول الشيء الثاني ما يستر الرجلين لكنه يكون 00:01:34 اسفل من الكعبين وقد يكون من جلد او غيره من الاشياء الغليظة -

وهو ما يسمى بالنعل بمختلف انواعه وصنوفه النعل نعل طبيعته واصله انه يكون مساوية للكعبة او يكون اسفل من الكعب ويكون 00:01:58 من انواع اه سميكه غليظة صلبة يمكن المشي عليه ذلك يسمى نعلا -

والثالث الجورب وهو ما يكون ساترا للرجلين الى الكعبين فما فوق لكنه لا يكون من جلد وانما يكون من قطن او كتان او غير ذلك. فلا 00:02:22 يكون من جلد اذا هذه ثلاثة اشياء -

تستر الرجلين او تغطي الرجلين. الشيء الاول الخف وسيمته انه يكون فوق الكعبين ويكون من جلد والثاني النعل وهو الذي يكون من 00:02:42 جلد او غيره من الاشياء الصلبة وهو ما يمشي -

اه به الناس غالباً وغالباً يكون اسفل من الكعبين انزل من الكعبين والثالث الجورب. اذا هذه ثلاثة اشياء عندنا في المذهب لا يجوز 00:03:02 المسح الا على الخفين لا يجوز المسح على النعل ولا على الجورب -

وفي كل هذه خلاف اما الخف اقصد في كل هذه في الجورب والنعل اما الخف فيجوز المسح عليه باجماع اهل السنة. خالف في ذلك 00:03:23 الرافضة الشيعة وخالف بعض اهل السنة من يعتبر خلافهم شذوذًا -

وقد حكى الاجماع على جواز المسح على الخفين غير واحد من اهل العلم بل ادرج هذا الامر كثير من العلماء في كتب العقيدة امر 00:03:44 المسح على الخفين لأن الاحاديث الواردة فيه بلغت حد التواتر -

اذا فالمسح على الخفين جائز بالاجماع وانما المخالف في ذلك هم الرافضة الذين يرون المسح على الرجلين مكشوتفتين عاريتين دون 00:04:04 ليس خف ولا غيره واما اهل السنة فقد استقر الاجماع عندهم على جواز مسح الخفين والاحاديث في ذلك متواترة -

ومن خالف من السنة في هذا يعتبر خالفة شاذا لانه قد حكى في هذا الامر الاجماع قلت وقد ذكره العلماء في كتب العقيدة ذكر هذا 00:04:29 الامر الامام البربهاري في كتاب السنة. وذكره الطحاوي في عقيدته -

قال الامام الطحاوي في العقيدة في متنه في العقيدة ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الاثر ونرى المسح اي

ما نعتقد خلافا لاهل البدع ومنهم الراضة جواز المسح على الخفين ونرى المسح على الخفين في السفر والحدر كما جاء في الاثر
يقصد - 00:04:49

في الاحاديث المرفوعة والموقوفة اذا المسح على الخفين يمكن ان يقال فيه اجماع بين اهل السنة على الجواز واما المسح على النعلين والجوربين فيه خلاف فالمالكية في المشهور من مذهبهم والا فعندهنا ايضا داخل المذهب خلاف - 00:05:12
المشهور في اه مذهب المالكية انه لا يمسح على النعل ولا على الخف ولا على الجورب وانما المسح يكون على الخف بشروط عشرة سيأتي ذكرها ان شاء الله المسح يكون على الجورب بشروط عشرة. اما النعل فلا يمسح عليه عندنا والجورب لا يمسح عليه. لماذا - 00:05:32

قالوا لان الاحاديث التي وردت في الباب انما وردت في في الخفين ولم تثبت اخبار في النعلين ولا في المسح على الجوربين والقائلون بجواز المسح على النعلين ومنهم الشافعي وكثير من اهل الحديث والظاهرية - 00:05:57
يستدلون على ذلك باحاديث لكن يراها المالكية كغيرهم من الفقهاء يرونها ضعيفة لان الاحاديث الواردة في المسح على النعلين فيها خلاف. قد تكلمنا على هدف بلوغ المرام بشيء من التفصيل - 00:06:20

لأن الحافظ قد اورد تلك الاحاديث في المسح على النعلين واختلف الائمة في صحتها وضعفها فمن ضعفها من اهل الحديث من اهل العلم لا يرى المسح على النعلين لعدم صحة تلك الاحاديث الواردة في الباب - 00:06:38
ومن صححها يعتبر ذلك كالشافعية رحمهم الله تعالى. فإذا المسح على النعلين فيه خلاف وسبب الخلاف هو الاختلاف في الاحاديث الواردة وعلى القول بصحتها ببعضهم قال اه تلك رخص خاصة لاعتبارات وقرائن معينة - 00:06:58
ولم يجعل الحكم عاما او قال ذلك نسخ كان في اول الامر ثم نسخ. السيد على كل حال المسح على النعلين فيه خلاف لكن اكثر اهل الحديث واكثر اهل الظاهر على جواز المسح على النعلين كما سبق هناك في البلوغ بناء على صحة الاحاديث - 00:07:20
الواردة في الباب لانه قد صحت فيه احاديث مرفوعة واما الموقوفات فكثيرة جدا عن الصحابة الثالث المسح على الجوربين كذلك لا يراها المالكية في المشهور من مذهبهم اذ يشترطون في المنسوح عليه ان يكون من جلد كما - 00:07:38

والذي يكون من جلد هو الخف. اذا فالجورب لا يصح المسئول عليه بناء على هذا لانه يكون من قطن او كتان او نحو ذلك والمسح على الجورب هذا كما قلت فيه خلاف. فالمشهور في المذهب انه لا يجوز المسح عليه وفي غير المذهب يجوز - 00:07:58
وبسبب الخلاف كذلك هو هل وردت فيه احاديث مرفوعة ام لا فالقائلون بعدم جواز المسح على الجورب كالمالكية يقولون لم يرد فيه حديث صحيح وما ورد من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف - 00:08:19

والموقوفات لم يعتبروها حجة في الباب التي جاءت عن كثير من الصحابة فقد نقل المسح عن الجوربين عن كثير من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعتبروا ذلك من الحجة. قالوا ذلك لا يعتبر حجة - 00:08:38
خاصة انه ليس فيه اجماع من الصحابة وانما ورد ذلك عن عدد آآ من الصحابة فلذلك لم يقولوا به والقائلون به اثبتوه بامور يمكن تلخيصها في ثلاثة الأمر الأول اه الاحاديث بعض الاحاديث الذي التي وردت في الباب - 00:08:55

ورد فيها ذكر مسح الجوربين على القول بصحتها لأن بعضهم يضعفها الاحاديث الواردة في الباب اللي فيها التصريح من الجوربين في صحة في صحتها خلاف بين اهل الصنعة بين اهل التخصص بين اهل الحديث - 00:09:21
وورد آآ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص للصحابة كما جاء ذلك عن غير واحد منهم انهم مسحوا على التساخين وهي لفائف من ثياب تلف بها الارجل فمسحوا عليها مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:41

في غزوة ف قال من قال بالجواز مسح الجوربين ان ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على التساخين وهي من ثياب لا من جلد فيه اشاره الى جواز المسح على الجورب - 00:10:04
لان الجورب مثل تلك اللفائف من الثياب التي تغطي الرجلين واما الموقوفات عن الصحابة فهي كثيرة جدا تبت عن كثير من الصحابة انهم مسحوا على الجوربين عن علي رضي الله عنه وعن ابن عباس - 00:10:23

وعن غيرهما من فقهاء الصحابة وعلمائهم لكن لم يعتبر من يقول بعدم جواز مسح الجورب يعتبر ذلك حجة قالوا ذلك لا يكون حجة وقد يكون ذلك صدر منهم اجتهادا - [00:10:44](#)

الأمر الثالث الذي احتاج به من قال بجواز المسح على الجورب وهذا كله باختصار نلخص الكلام وإلا فقد سبق شيء من تفصيله في شرح بلوغ المرام اه الأمر الثالث من حيث المعنى - [00:11:00](#)

قالوا المعنى يقوى لم يجعلوا المعنى دليلا مستقلا اثبتوها به جواز المسح على الجوربين لكن قالوا المعنى يؤكّد ويقوّي ما ثبت في هذه الآثار المرفوعة او الموقوفة. اما المقطوعات فما اكثرها عن التابعين فمن بعدهم - [00:11:15](#)

قالوا من جهة المعنى يتقوى هذا. كيف من جهة المعنى؟ قالوا لأن الشارع الحكيم انما جوز المسح على الخفين من اجل التخفيف تخفيفا من اجل التيسير ولذلك يعتبر مسح على الخفين عندنا في المذهب رخصة. رخصة - [00:11:33](#)

إذا المبني الذي لأجله جاء الترخيص في المسح على الخفين هو التخفيف. قالوا هذا المعنى بذاته وعيشه موجود في في المسح على الجوربين ففي ازالة الجوربين ايضا شيء من المشقة - [00:11:53](#)

خاصة اذا كان الانسان مسافرا او بعيدا عن اه بيته او نحو ذلك فقد يكون في ذلك شيء من المشقة فالمشقة الحاصلة في الخف قالوا نفسها حصيلة في في الجورب لا فرق بينهما - [00:12:13](#)

سواء ليس الانسان اه شيئا في رجليه من اجل التدفئة مثلا من دفعا لشدة البرد. سواء ليس لبسه من جلد او من غير جلد فالمنفعة حاصلة في الامرین والمشقة حاصلة في ازالة النوعين - [00:12:28](#)

فمن ليس ذلك من اجل شدة البرد ليدفع شدة البرد فان الازالة يكون فيها مشقة سواء كان ذلك من جلد او مغطى بالجلد لان المالكية جوزوا المسح على جوربين من قطن - [00:12:51](#)

او كتام بشرط اذا كان مغطى بجلد فإذا قالوا المعنى واحد اذا كنتم تجوزون المسح على جوربين من قطن او كتان اذا غطيا بجلد الى كان الغلاف الأعلى من جلد - [00:13:06](#)

اذن فالمعنى واحد الذي لأجله جاء الترخيص في المسح على الخفين وهو التخفيف كما قلنا والتيسير ورفع الحرج ودفع المشقة فالمعنى حاصل في في الامرین نعم وقع خلاف بين المميز للمسح على الجوربين وقعت خلافات بينهم في بعض التفاصيل هل يشترط في الجوربين ان يكونا غليظين ام انه يجوز - [00:13:23](#)

المسح على الرقيقين الشفافين هذا خلاف اخر بين بين مجيزي المسح على الجورب اذن الحاصل هذه ثلاثة امور استدل بها من قال بجواز المسح على الجوربين والخلاف في المسألة قوي كما لا يخفى - [00:13:46](#)

آآ اذا في المذهب عندنا لا يمسح على الجورب غير المجلد وانما يجوز المسح على الجورب اذا كان مجلدا. شنو معنى جورب مجلد لانه ايل الى الخف هذا هو المعنى - [00:14:06](#)

كان يكون من اسفه فيه قطن او كتان لكن من فوقه مغلف بجلد فهذا داخل في معنى الخف فلا يجوز المسح على الجورب غير المجلد. اذا قلنا القائلون بالجواز استدلوا ببعض الروايات التي فيها التصريح بالجوربين - [00:14:22](#)

ومن ذلك ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال وهو قول غير واحد من اهل العلم - [00:14:42](#)

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق قالوا يمسح على الجوربين وان لم تكن نعلين. اذا كانتا ثخينتين انتهى كلام الامام الترمذى. هذا كلام الامام الترمذى رحمه الله تعالى - [00:15:00](#)

ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامه وسهل بن سعد وعمرو بن حریص. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس كما قال الامام ابو داود - [00:15:21](#)

في سننه هذا كلام الامام ابى داود الامام ابو داود في السنن ينقل عن هؤلاء الصحابة انهم مسحوا على الجوربين ومن اراد آآ جمع الآثار التي وردت في هذا الباب عن الصحابة وعن التابعين اي باب المسح على الجوربين فلينظر ما ذكر - [00:15:38](#)

ابن حزم في المحتوى بالآثار فقد ذكر كثيرا من الآثار عن السلف في المسح على على الجوربيين اه يعني عند النظر الى اولئك الذين ثبت عنهم المسح على الجوربيين اه يعلم الناظر كما ذكر اهل العلم ان هذا الامر كان معلوما عند السلف - [00:16:03](#)

وكان فاشيا ومنتشرة فيما بينهم ولم يعلم لهم مخالف فيه وكان هذا الامر مما جرى به العمل عندهم مما جرى به عمل الصحابة وعمل التابعين وتناقلوه جيلا عن جيل فالحاصل ان المسح على الجوربيين كما قلنا المشهور في المذهب انه لا يصح الا اذا كان الجوربيان من - [00:16:33](#)

من جلد او كان كانا مغشيين ومغطين بالجلد والا فلا هذا حاصل المسألة هذا المؤلف رحمه الله في الترجمة قال باب في المسح على الخفين خاصة بالمسح والخفين غلاف المسح على - [00:17:03](#)

الجوربيين ولا النعلين فلا يصح لا النعلين ولا على الجوربيين اه المسح على الخف يستلزم فيه في المذهب عشرة شروط. ذكرها الشارح رحمه الله الشرط الاول ان يكون مجلدا ان يكون من جلد - [00:17:22](#)

سواء اكان مجلدا ظاهره وباطنه او اكان باطنه من قطن او كتان وكان مغلفا بجلد كما اشار اليه المحشي ان يكون مجلدا وان يكون مجلدا من الاعلى فقط ولا من الاعلى والاسفل لكله - [00:17:49](#)

ما يستر القدمين الى الكعبين وجب ان يكون مجلدا من اعلاه ومن ومن اسفله اذا الشرط الاول ان يكون مجلدا ظاهره وباطنه كنقضه بالظاهر الاعلى والباطن الاسفل لان ظاهر القدم هو هذا الجانب الاعلى هذا - [00:18:09](#)

هذا هو الظاهر ديال الرجل او هذا باطنه اذن يجب ان يكون مجلدا من ظاهره اي اعلاه ومن باطنه اي اسفله الى الكعبين الشرط الثاني ان يكون مخروزا ان يكون مخروزا اي مخيطا - [00:18:33](#)

يعني ان يكون مثقبا مخيطا يكون مخيطا فلا يصح المسح على جلد يغطي الرجلين على هيئة الرجلين لكنه قد لصق او قل لزق بشيء من الاشياء التي يلتصق بها. لا لابد ان يكون مخروزا مخيطا بمعنى قد ثقب الجلد وخيطا - [00:18:50](#)

علاحش قالوا يجب ان يكون مخروجا؟ قالوا لأن هذا هو الخف الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فخاص يكون مثل الخوف لي كان فزمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:14](#)

وهاد النوع من انواع الخفاف لي احتارزو عنها المالكية راه موجود في زماننا موجودة الان بعض الشركات او نحوها تصنع خفافا غير مخيطة ملفوقة ببعض الاشياء المواد الحديثة التي تلتصق الجلد. فعند المالكية لا يجوز هذا. ما نص عليه المتقدمون - [00:19:23](#)

لا يجوز يجب ان يكون ذلك مخروزا مخيطا اذن الشرط الثاني ان يكون الخف مخروزا الثاني ان لا يكون واسعا جدا ولا ضيقا جدا. بحيث لا يمكن متابعة المشي فيه. بعبارة اخسرت - [00:19:44](#)

ان يكون الخف مما يمكن تتبع المشي فيه. بمعنى ممكن تلبسو وتمشي على رجليك وتمشي على رجليك وانت تلبسه اذا فيشرط الال يكون واسعا جدا ولا ضيقا جدا بحيث لا تستطيع ان تمشي فيه. وضع المعنى - [00:20:03](#)

لأنه الى كان واسع اذا اردت ان تمشي فيه فإنه يتسع سينزع الا كان واسع لك وبغيتي تمشي غتمشي جوج خطوات ولا ثلاثة غادي يتزع من رجليك واضح؟ لا يجوز. كذلك اذا كان ضيقا جدا بحيث يضرك. لا تستطيع المشي عليه - [00:20:25](#)

بمعنى استاطل تلبسو ونتا جالس بغيتي تتوض خاصتك تحديو قالوا لا يجوز اذا كان ضيقا جدا لا يجوز واسعا جدا لا يجوز بل يجب ان يكون بحيث هو انك تستطيع المشي فيه - [00:20:45](#)

ما يتزع وما يأذيكش الشرط شحال دكينا دابا ثلاثة جوج اذن ان يكون المخرج ثلاثة لي ذكرنا. الرابع ان يكون ساترا لمحل الفرض ليكون ساترا لمحل الفرد اي ساترا للقدمين الى الكعبين والغاية داخلة - [00:20:58](#)

الكعباني ده داخالاني كما سبق في الوضوء وكما سألي في المسح انهم يمسحان ايضا هنا. فاذا يجب ان يكون ساترا لمحل الفرض هذا الرابع الشرط الخامس والا يكون عاصيا بلبسه - [00:21:18](#)

الا يكون عاصيا بلبسه كما لو لبسه وهو محروم ان لا يكون عاصيا بالبس وغندكر ليكم الفرق بين امررين الا يكون عاصيا بنفسه كيف عاصيا بلبسه ممكن الانسان يكون عاص بلبس الخوف؟ نعم متى اذا كان محurma - [00:21:38](#)

لان المحرم لا يجوز له لبس الخفين ولا الجوربين كما هو معلوم. وانما رخص له في لبس نعلين بشرط الا يكون النعل ساترين للقدم
النعل يمشي فيها فقط والا يكون ساترين للقدم مغطيين اه للرجلين - 00:21:59

اذا اذا كان لبسهما فيه معصية اللبس نفسو فيه معصية فلا يجوز المسح عليهما لان الرخصة لا تكون في المعصية اي في المحل الذي
فيه المعصية وذلك مثل لو لبسهما وهو محرم - 00:22:21

ما لم يوجد غيرهما الا كان واحد محرم ولم يوجد نعلين في الزمن الأول هذا كان قد يحصل وقد يحصل في زمننا شخص محرم ولم
يجد نعلين يلبسهما ما عندوش ليس عنده الا خفان فهذا الذي - 00:22:41

لم يوجد نعلين يجوز له لبس الخفين يجوز وبالتالي يجوز له المسح عليهما. اذا رخص له في اللبس رخص له في المسح واذا لم
يرخص له في اللبس لا يرخص له في المسح وضع - 00:22:55

اذن الشرط الخامس الا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم لا المسافر اما المسافر الذي عصى بسفره فهل يجوز له مسح على الخفين؟ اه نعم
يجوز فرق بين الامرین لان المسافر ليس عاصيا بلبس الخفين هدا كنقضي المسافر سفر معصية - 00:23:10

وانما هو عاص لسفره. اذا المسافر سفر معصية كالعبد الابق مثلا عبد هرب من سيده عبد اب قارب من سيده هرب من سيده مسافة
تعد سفرا هو مسافر ولا لا؟ والسفر ديلالو يعتبر معصية لانه هرب من سيده وهذا لا يجوز له - 00:23:33

او من سافر الى مكان لمعصية الله تعالى. سافر الى بلاد الكفر او نحو ذلك للمعصية فهذا عاص بسفره لكن هل هو عاص بلبس
الخفين؟ لا ليس عاصيا بلبس الخفين فيجوز له المسح. ففرق بين العاصي باللبس - 00:23:57

وال العاصي بشيء اخر كما لو كان احد متلبسا بمعصيات ما من المعاصي واراد ان يتوضأ فوضوؤه صحيح وهو اثم على معصيتي فهنا
الجهة منفكة هذا مبني على ايش؟ انفكاك الجهة جهة النأي وجهة - 00:24:16

الأمر جهة النهي غير جهة الامر جهة المفتك هاد جهة السفر سفر المعصية وحدها وجهة الامر بالوضع جهة منفصلة عنها. لذلك يجوز
له المسح هنا وقد سبق معنا تقرير هذا في ان المالكية يجوزون - 00:24:34

اه الترخص على الرخصة ولو كان السفر سفر معصية لان الرخصة ليست متعلقة بالمعصية. وانما هي بجهة منفكة. ولذلك من كان
مسافرا هل يجوز له وان يترخص بقصر الصلة نعم على المشهور يجوز. وهل يجوز له ان يفطر في رمضان؟ على المشهور في
المذهب يجوز - 00:24:55

في ذلك خلاف مشهور انه يجوز لان الرخصة ليست متعلقة بالمعصية بل الجهة منفكة وقد اشار اليه في المراقي بقوله لما تحدث عن
الرخصة قال وتلك في المؤذون جزما توجد وغيره فيه لهم تردد - 00:25:18

وتلك اي الرخصة توجد في المؤذون فيه المؤذون يشمل المباح والمندوبة والواجبة. جزما وغيره غير المؤذون فيه وهو المكروه
والحرام فيه تردد والمشهور الجواز اذن الشرط هنا الخامس ان لا يكون عاصيا - 00:25:38

بلبسه كالمحرم لان القاعدة عندهم في الباب ان ما ابيح في الحضر يباح في السفر كيما كان كل ما ابيح في الحضر فانه يباح في
السفر. مثلا اكل الميّة للمضرط - 00:25:57

أكل الميّة للمضرط يباح في الحضر واحد في الحذر. لم يوجد ما يسد به رمقـاـ. اما ان يأكل ميّة او خنزيرا والا مات في الحضر يجوز
له ان يترخص بأكل ميّة يجوز. فيجوز له هذا في السفر - 00:26:14

فكذلك اذن يرحمك الله. هاد الرخصة لي هي المسح على الخفين لما جازت في الحضري جازت للسفر اه يشترط ايضا الا يلبسه لمجرد
المسح عليهما متوفها بذلك قالوا في المذهب عندنا يشترط الا يلبسهما متوفها - 00:26:29

اش معنى متوفها مثلا لأن يلبس الخفين بقصد المسح عليهما هذا هو قصده اراد ان يلبس الخفين لا لحاجة اليهما باغي غير باللي
يتوضأ يجبيه الأمر سهل ويمسح على الخفين - 00:26:51

هادي صورة من صور الترفة مثلا او يريد ان ينام به ما بغا يدفي رجل وينعس سخون مزيان غادي ينعس ويتعطى وغيفي رجلو
مزيان ويزيدي يلبس الخفين حتى هذا عندهم يعد من - 00:27:06

الترفة لا يجوز له ذلك نعم قالوا ان لبسهما لشدة البرد هادي حاجة لا اشكال يجوز المسحوق لكن يريد ان ينام بهما آآ لزيادة الترفة يعني مع كونه مغطى بثوب او قصده انه عند الاستيقاظ لصلة الفجر يمسح عليهما يريد ان يتراخص او نحو هذا قالوا لا اذا كانت -

00:27:19

فوهان فلا. اما اذا كان مسافرا او احتاج الى اللبس فيجوز واعلموا انه على كل حال عندنا في المذهب المسح على الخفين خلاف الاولى. هو رخصة وامر جائز ولكنه خلاف - 00:27:45

الأولى الأفضل عندنا هو غسل الرجلين جائز ورخصة وهو خلاف الاولى فالافضل الغسل ازالتهما وغسل الرجلين افضل لكن من مسح عليهما بالشروط المذكورة اجزاء ذلك. هذا هو المقصود. اجزاء ذلك - 00:28:00

لكن بشرط ان ينوي الفريضة كما هو معلوم. ولذلك هنا ورد عليهم ايراد قيل لهم كيف تقولون ان المسح جائز فقط؟ وتقول النية فرض يجعلتم النية واجبة في امر جائز - 00:28:21

فأجابوا عن ذلك قالوا اختلفت الحيثية هنا كنقولو المسح على الخفين جائز من حيث اه انه لو فعل ذلك لاجزأه وصحت صلاته. فالجواز عندنا من هذه الحيثية ولكن من حيث ان - 00:28:38

صحة الصلاة تتوقف على المسح لمن كان لابسا للخفين ولم يغسل رجليه واحد توضا وكان لابس الخفين وما غسلش رجليه لا تصح صلاته الا اذا مسح فقالوا من هاد الجهة عاد قلنا يجب عليه ان ينوي - 00:28:56

ان ينوي المسح نيابة عن الغسل فقالوا هادي هي جهة الوجوب وجهة الجواز جهة اخرى وهي الجهة الاولى التي ذكرنا اذا الا يلبسهما لمجرد المسح عليهما متربها ويشترط ان يلبسه على طهارة مائية كاملة - 00:29:15

اولا قالوا هذا كل واحد منها يعد شرطا الى بغيرنا التفصيل ان يلبسهما على طهارة احترازا من لبسهما وهو محدث حدثا اكبر وصافي فلا يجزئه قطعا هذا واحد والثانى طهارة مائية. احترازا من الطهارة الترابية - 00:29:34

فمن كان متيمما لفقدان ماء او لعدم القدرة على استعماله ولبس تييم ثم لبس الخفين وهو على طهارة ترابية. واضح بالتييم وبعد ذلك حضر الماء كان فاقدا للماء تييم صلي ولبس الخفين وهو على قبل ما يصلى يلبس الخفين لانه عندنا الا صلى زالت - 00:29:54

الطهارة نعم ولذلك فصلوا هنا قالوا ان لبس الخفين بعد الصلاة تييم وصلى وعاد لبس الخفين فقد لبسهما على غير طهارة اصلا هذا تييم لبس الخفين وعاد صلي. اذا لبسهما على طهارة لكنها طهارة ترابية فلا يجوز. وجوب ان تكون الطهارة مائية - 00:30:18

واخذوا هذا من حديث المغيرة بن شعبة الصحيح قد سبق في البلوغ في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يتوضأ اه هم المغيرة رضي الله عنها رضي الله تعالى عنه ان ينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:38

قال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين قالوا قوله فاني ادخلتهم طاهرتين. الظاهر انها طهارة مائية لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن تييم قبله اذا ادخلتهم طاهرتين بمعنى اني تو ضات وغسلتها غسلت الرجلين وعاد لبست - 00:30:57

الخفين والمعترضون في هذا لان المسألة فيها خلاف واش يشترط في الطهارة تكون مائية ام تجزى الترابي؟ اختلف اهل العلم في هذا لي كيقولو يجوز المسح على الخفين سواء لبستهما على طهارة مائية او ترابية عموما يستدلون بالعموم كيقولو النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني ادخلت ما - 00:31:18

طاهرتين قالوا والمقصود بالطهارة هنا الطهارة الشرعية طاهرتين اشنمن طهارة هادي؟ الشرعية لأنهم اجمع العلماء متفقون ومجمعون على ان من غسل رجليه شوفوا لاحظوا ان من غسل رجليه نظفهم تنظيفا كاملا تماما ولبس الخفين ولم يكن قد تطهر ما طهرش كان - 00:31:38

غسل رجليه غاسلهم مزيان منظفو مزيان ولبس الخفين دون نية الطهارة هل يجزئ بالاجماع بالاجماع لا يصح مسحه فإذا قالوا المقصود بالطهارة الطهارة الشرعية والطهارة الشرعية كما تحصل بالماء تحصل ببدنه وهو التييم - 00:32:00

لكن المشهور عندنا في المذهب انه خاص لابد تكون طهارة مائية ان يكون قد غسل رجليه ولا يقول به غير المالكية خاصة بالمذهب

اذن وان يلبسهما على طهارة مائية لا - 00:32:18

ترابية الشرط الاخير العاشر كاملة ان تكون الطهارة المائية كاملة. احترازا من ماذا؟ احترازا مثلاً مما لو توضأ وغسل الرجل الاولى 00:32:31
ولبس خفها ثم غسل الرجل الثانية ولبس خفها فان الخف الاول لبسه على طهارة مائية غير كاملة -

لانه لم ينتهي من وضعه بعد وقالوا لا تحصل له الطهارة اللي هي وصف الحكم مقدر قيامه بالاعضاء قالوا لا تحصل هذه الطهارة 00:32:59
الحكمية الا بعد الفراغ من الوضوء. حتى ينتهي من الوضوء عاد كنحكموا بأن فلانا قد صار طاهرا وهو كذلك. واحد -
يتوضأ غسل بعض الاعضاء وتوقف ولم يتم هل نصيفه قبل اتمام الوضوء بأنه متظاهر شرعا ابداً اذن ما زال الحدث قائماً بتلك الاعضاء
فلا يعتبر متظاهراً طهارة كبيرة حتى ينتهي من وضعه. اذا فهذا الذي غسل الرجل اليمنى ولبس خفها. قبل ان يغسل اليسرى -

00:33:19

لبس الخف قبل كمال طهاري قبل تمامها فإذا لا يجزئه كذلك ما لو نكس الوضوء واحد بدا بالرجلين مثلاً غسل رجليه هما لو لين لبس 00:33:44
الخفين وعاد كمل الوضوء ديا لو نكس -

خالف الترتيب من فوق الترتيب بين الفرائض معلوم انه سنة وليست فرضاً فالخلاف الترتيب هل يجزئه؟ لا يجزئه
ماشي من حيث انه خالف الترتيب ولكن من حيث - 00:33:59

انه لم يلبسهما على طهارة كاملة. وضح المعنى اذن لابد ان يلبسهما على طهارة كاملة قالوا اذا هذه هي الشروط اه التي اه اشترطت
على المشهور لجواز المسح على الخفين - 00:34:12

من لبس الخفين بهذه الشروط العشرة جاز له المسح قال الشيخ رحمه الله قوله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم
ينزعهما. قوله اش كتستافدو من العبارة له - 00:34:30

الجواز الرخصة قوله اي يرخص له وقد عبر بها الشارع قال لك قوله ان يرخص له للمسح لماذا قالك لأنه را غاييجي في باب في جمل 00:34:47
غير صريح بذلك غيقولينا آ المسحور الخفيني رخصة -

فلذلك فسر هنا بالتخصيص قوله ان رخص له اي للمسح او للمتوسط عموماً ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر هو المسح على 00:35:02
الخفين في السفر اكده لان المسح على الخفين في السفر مجمع متفق عليه وفي الحضر فيه خلاف -

روي عن مالك روايات مختلفة في الباب فقد روی عنه غير واحد من اصحابه من تلاميذه انه لا يجوز المسح على الخفين الا الا في 00:35:02
السفر وروي عنه رواية اخرى وهي التي شهدت من بعد في المذهب انه يجوز المسح في السفر والحضر. فقالوا كان الشيخ خصو
يقول قوله ان يمسح على الخفين - 00:35:23

في السفر والحضر ميقولش في الحضر لأن السفر اكدوا من الحذر السفر مجمع عليه والحضر فيه خلاف فإذا الشيء يقتضي ذلك ان 00:35:46
يقدم السفر اللي هو متفق عليه ويؤخر الحذر -

فعكس رحم الله قال في الحضري والسفر قالوا اجابوا عنه قالوا الواو لا تقييد ترتيباً ولا شيء الواو تدل على مطلق الجمع لا تقييد ترتيباً
اذن فقد رحمة الله انه يجوز مسح الخفين على المشهور سواء اكان الماسح حاضراً او مسافراً مطلقاً - 00:36:00

طيب هل للمسح وقت عندنا في المذهب له ان يمسح في الحد الوسط المشهور في غير المذهب وهي رواية عندنا في المذهب وهو 00:36:17
قول عندنا في المذهب هو التوقيت فالمتوسط او الماسح يمسح في الحضر المقيم يمسح -

يوماً وليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام لكن المشهور في المذهب ان الماسح غير مؤقت لا في الحضر ولا في السفر هذه رواية عن مالك
وهي التي شهدت في المذهب. ان المسح على الخفين - 00:36:37

الى توفرت الشروط ليس مؤقتاً له حد فله ان يمسح ما شاء في الحضر والسفر دون توقيت والرواية الاخرى عن مالك رحمة 00:36:53
الله وهي غير مشهورة انه في الحضر يوم وليلة وفي السفر -

ثلاث ايام كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المغيرة او غيره رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت
سفرنا لا ننزع ايامنا ثلاثة ايام ولهم لا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم - 00:37:09

وفي الحديث الآخر ايضا ذكره الحافظ في بلوغ المرام وصحيح اه رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام في المسح على الخفين اه لكن هاد الاحاديث التي وردت في الباب هي عند اه بعض المحدثين لا تصح وعنده ائمة المالكية -

00:37:26

التي غير معتبرة واستدلوا على ذلك ببعض الآثار مثلا قد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه يرى ويجوز المسح على الخفين دون توقيت وثبت انه مسح على الخفين من الجمعة الى الجمعة اسبوعا كاما -

00:37:51

ونحو ذلك من الآثار التي تنافي هذا التوقيت فرجحوها على هذا اذن الشاهد يقول وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما ما لم ينزعهما فإذا نزعهما -

00:38:16

بلى فقد انتهت مدة المسح. اذا لاحظ الشيخ باش قيد المسح ما قيدوش بوقت. ما قالش لك ثلات ايام ولا اسبوع ولا له ان يمسح ما شاء. متى يبطل المسح عندنا اذا نزع الخفين او احدهما الا نزعهم بجوج ولا نزع غي واحد الى نزع غي واحد بطل المسح -

00:38:35

طيب اذا نزع الخفين او نزع احدهما بطل المسح هذا امر لا اشكال فيه بطل المسح لا يجوز له ان يمسح الصلوات المستقبلة. لكن هنا اريد امر وهو اذا نزعهما وكانا متطهرا. كان موضي ونزع الخفين -

00:38:54

فهل يبطل وضوءه ام لا عندنا في المذهب ثلاثة اقوال المشهور منها ما سأذكره القول الأول بعده القول الأول انه لا يبطل وضوءه مطلقا والقول الثاني انه يبطل الوضوء مطلقا بنزع احد الخفين او هما معا -

00:39:12

والقول الثالث انه ان نزع الخفين فاما ان يتدارك ذلك ان يتدارك غسلهما في الزمن الذي لا تجف فيه الاعضاء المعتدلة في الزمان المعتمد بمعنى ان لا يحصل فصل طويل. حفاظا على المواراة -

00:39:30

فإن تدارك غسل الرجلين قبل مرور هذه المدة الفاصلة الطويلة صح الوضوء بمعنى يبني على ما سبق واحد كان موضي نزع الخفين ملي نزع يمشي غسل رجليه مباشرة والفصل البسيط الذي لا تجف فيه الاعضاء المعتدله مختلف. لكن ان طال الفصل عليه ان يعيد -

00:39:52

الوضوء يستأنف الوضوء يبدأ الوضوء من من اول الأمر قال رحمة الله ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة هنا رحمة الله اشار الى بعض الشروط لي ذكرنا عشر شروط. كلام هذا اشار فيه الى بعض تلكم الشروط. لاحظوا اش قال اذا ادخل فيهما رجليه -

00:40:13

بعد ان غسلهما اذن استفادنا من انه ليسهما على طهارة وان الطهارة مائية وقوله في وضوء تحل به الصلاة استفيد منه انها كاملة. اذا الشیخ رحمة الله صرخ بشحال من شرط بتلات الشروط -

00:40:41

ان ليسهما على طهارة مائية كاملة هادي تلاتة هي لاش نرحب بيهما في قوله رحمة الله اذا ادخل فيه بالجن بعد ان غسلهما اذا استفادنا من ذلك انه ليسهما على طهارة ومائية -

00:41:01

وقوله في وضوء تحل به الصلاة استفادنا من انها كاملة لأن شنو الوضوء الذي تستباح به الصلاة؟ والوضوء الكامل الى واحد غسل جميع الأعضاء الا الرجل البسيط هي اللخرة مازال ما غسلهاش هل هذا الوضوء تستباح به الصلاة؟ لا -

00:41:15

وانما اللي كتحل به الصلاة هو الكامل فاستفیدت هذه الثلاثة الأخيرة من كلامه رحمة الله قال بهذا الذي اذا احدث وتوضأ مسح عليهما. بمعنى هذا اللي تتوفر فيه هاد الشروط مع الشروط التي زدنا على المشهور -

00:41:29

هذا هو الذي اذا احدث وتوضأ مسح عليهما. شنو مفهوم عبارة احدث وتوضأ؟ او لا احدث قصد حدثا اصغر لقوله وتوضأ احدث حدثا بدليل انه قال وتوضأ لأنه هو الحدث الأصغر. مفهومه انه اذا احدث حدثا اكبر -

00:41:49

فيجب عليه نزعهما يجب عليه ان ينزعهما وان يغسل الرجلين معا. وقد جاء هذا في الحديث الذي اشرت اليه رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ان نمسح -

00:42:09

على خفافنا ثلاثة ايام وليليهن الا من جنابة. كما قال الصاحبي الا من جنابة. اذا كانت الجنابة وجب نزعهما والاغتسال قال بهذا الذي

اذا احدث وتوضأ مسح عليهما والا فلاش معناه والا فلا وان اختل شرط من الشروط فلا ان لبسهما على غير طهارة فلا يجزى المسح ان لبسهم على طهارة غير مائة - [00:42:25](#)

فلا يجزى المسح ان كانت غير كاملة لا يجزى المسح وقس على ذلك الشروط الاخرى التي ذكرها الشارح رحمه الله اذن هذا حاصل ما ذكر الشيخ هنا ثم قال رحمه الله - [00:42:52](#)

وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من ذلك الى اخره نرجع ان شاء الله الى الدرس الآتي من باامر نعم سيدى [قال المصنف رحمه الله تعالى وباب في المسح على الكفين - 00:43:15](#)

التقدير هذا باب في حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه وما وسقوط التوقيت فيه قلنا على المشهور انه يحد بيوم وليلة [اللمقى وفي ثلاثة ايام للمسافر وهذا هو قول الجمهور - 00:43:55](#)

قال وما يبطله وبعد شروطه وصفته وما يمنع من المسح وما يمنع مصر هذا هو لي غيختم به ان شاء الله. اذا كان على الخف طين او [نجasse. الى كان الى كان الخف مغطى بشيء. اي شيء - 00:44:14](#)

بين المسح وبين الخف يحول طين او نجasse او غير ذلك مما او ثوب فلا يجوز قال وابتداً وابتداً بحكمه فقال له اي ورخص للمساح [المفهوم من السياق رجلا كان او امرأة - 00:44:30](#)

ان يمسح على الخف ويروى على الخفين. وانما قدرنا ورخص هنا ليوافق قوله في باب جمل والمسمح على الخفين رخصة وتخفيض [وهي ما شرع على وجه التخفيف والمسامحة وينوي بمسحه الفريضة. مم - 00:44:45](#)

والاصل في مشروعيته فعله عليه الصلاة والسلام. ولا تختص الرخصة بالسفر بل تكون في الحظر والسفر المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان ما لم ينزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزم المبادرة لغسل رجليه فإن اخر غسلهما - [00:45:01](#)

اذا بقدر ما تجف فيه اعضاء الوضوء ابتداً الوضوء والناس يبني طال او طال او لم يطل. واذا خلع احدى خفيه خلع الاخر وغسل [رجليه ولم يجزي المسح على احداه وله يجوز ولم يجز المسح على احداهما وغسل الاخر. حسبه لاحظ قال فاذا نزعهما - 00:45:21](#)

على المسحوب لا خلاف واضحة بمعنى المسمح فيما يستقبل من الصلوات بطلة خاصه يعاود يتوضأ ويغسل رجليه ويلبسهم عاد ممكن [يمسح في الصلوات الآتية هادي معندناش فيها اشكال شنو الصورة لي فيها تفصيل؟ هاد الوضوء ديالو لي هو نزعهما وهو متظاهر واش باقي وضوء ولا نقض الوضوء؟ هذا هو لي فيه التفصيل قال - 00:45:42](#)

وتلزم المبادرة لغسل رجليه بالنسبة للوضوء اللي هو موضعي امتنى تلزم المبادرة لغسله؟ اذا نزعهما وهو متظاهر اما اذا نزعهم وهو [محذث بلا ما يبادر لغسل الرجلين لانه لا لا ينفعه خاصه يتوضأ كاملا هداك - 00:46:02](#)

اذا تلزم المبادرة الاستراتيجية ان كان طاهرا ونزعهما وبغا يحافظ على الوضوء ديالو وهذا على المشهور راه عندنا قولان اخران كما ذكرتم وتلزم المبادرة لغسل الرجلين. فإن اخر غسلهما كان متوضنا ونزع الخفين. واخر غسل الرجلين بقدر ما تجف فيه - [00:46:18](#)

اعضاء المعتمد زمن المعتمدين قال فان اخر غسلهما عامدا هذا الشرط لابد منه عامدا ان كان ناسيها فلا بأس وقتما تذكر يغسل [رجليه بقدر ما تجف فيه اعضاء الوضوء لان هذا العامل داخل في قول ابن عاشر رحمه الله ذاكر فرضه بطول يفعل فقط وفي القرب الموالى - 00:46:36](#)

يكمل ذاكر فرده بطول الشاهد وهذا. ذاكر فرضه بطول يفعله فقط. هذا هو الشهيد اذا اذا نسي هذا فقط سيغسل الرجلين ولن يستأنف الوضوء لانه بمثابة الناس لفرض من فرائض الوضوء واحد كان كيتوضأ ونسي ولم يغسل رجليه او احداهما او طال الفصل [عندي في المذهب يغسل ذلك - 00:46:57](#)

المنسية فقط ذاكر فرضه مع طول يفعله فقط ذلك الفرد وحده ولذلك قال الشيخومة هنا فإن اخر غسلهما عامدا مفهوم قوله عامدا انه ان اخر ناسيها يغسل الرجلين فقط قال بقدر ما تجف فيه اعضاء الوضوء ابتداً الوضوء هذا خاصه يستأنف الوضوء يعاود الوضوء

من جديد ايلا كان - 00:47:22

عامدا وبقدر اذن استفينا من ذلك انه الا كان قبل هذا المقدار بمعنى حافظ على الموالاة على الفور فيجزئه لكن اذا طال الفصل وهو عامد فيجب ان يستأنف الموضوع. مفهوم قوله عاميد الناسيا يفعل ذلك المنسي فقط لي هو غسل الرجلين - 00:47:47

قال والناس يبني طال او لم يطلاها وذكره. نسي يعني على ما تقدم. اش معنىبني؟ يعني يكمل وضوءه البناء مقصوده ان يفرعا على ما سبق راه غسال الاعضاء بقاو ليه غير الرجلين اذن غير الرجلين طال الفصل او لم يطول الفصل ذاكر فرضه بطول افعله فقط

00:48:09

قال واذا خلع احدى خلع الاخرى وغسل رجليه مثلا واحد ضرانتو شي حاجة فرجلو حيد غي خف واحد اش يلزم؟ يلزم ان يخلع الاخرى باش تيفسل رجليه بجوج ماشي نقولو ليه غسل غير رجل وحدة لي خلعتي ليها الخف. لا لزم ان تخلعهما معا لتغسل الرجلين معا - 00:48:30

ولم يجز المصح على احداهما وغسل الاخرى. يعني ما نقولوش ليه غسل غي هاديك لي حيدي ليها الخف وهاديك خليها لأن اه سيكون المال ملي غادي يحيد هادي ويغسلها والأخرى خلاها اذن شنو الذي حصل بعد ذلك؟ انه في وضوءه غسل رجلا - 00:48:48 مصح على رجل وهذه الصفة بدعة غير موجودة في الشريعة معندياش هاد الصفة في الشريعة فسيؤدي هذا الفعل الى صفة محدثة لا غير واردة في الشريعة اذا هذا القول اللي قال لك الشيخ هو راه قال لك - 00:49:06

اه هذا القول هو المشهور وعندنا قول اخر انه يبطل وضوءه مطلقا وقول اخر لا يبطل وضوءه مطلقا قالوا نزع الخفين ليس من نواقص الوضوء كحلق الشعر كما لو ان احدا توضاً ومسح على رأسه وهو ما زال على طهارة مشى عند الحلاق وحلق راسو هل نقض وضوءه بحلق رأسه؟ لا ما زال - 00:49:20

متوضئا كذلك قالوا هنا هذا لي قالوا بأنه لا يبطل الوضوء قالوا مصح على الخفين اذن صار طاهرا حكما شتي ملي مصح الخفين صار متتصفا بالطهارة الشرعية فهو طاهر حكما ونزع الخفين قالوا لا دليل من الشرع يدل على انه من - 00:49:43 من نواقص الوضوء وبالتالي فهو على طهارة كما لو حلق رأسه الذي مصح عليه لكن لما يستقبل من الصلوات لا يجوز له ان يمسح حتى يلبسها على طهارة مائة وضع الفرق - 00:50:02

اذا فهبي ثلاثة اقوال اشار اليها المحج. قال وللمصح شروط عشرة خمسة في الممسوح ان يكون جلدا طاهرا مخروزا نعما اهاه اه اه نعم هو ما زال على طهارة على هاد القول الثالث ما زال على حتى يحصل ناقض من نواقص بول ولا غائط ولا كدا ملي بيغي يتوضأ الوضوء الآتي لا يجوز ان يمسح - 00:50:16

هذا هو المعنى الو ان يكون جلدا طاهرا مخلوزا ساترا لمحل الفرض. يمكن ان يكون جلدا وطاهرا. طاهرا هي من الشروط التي اشتطرتها ايضا هنا. اشمعنى طاهرا لا يكون نجسا ولا متنجسا ان لا يكون نجسا بذاته - 00:50:58

بمعنى مثلا كما لو كان الجلد جلد خنزير او جلد ميتة لم يدبح لان الذي يعتبر عندنا نجيسا فلا يجوز لانه هو بذاته هذاك نجس. او متنجسا الجلد طاهر في الاصل لكن - 00:51:15

حلت فيه نجاسة كبول او غائط او نحو ذلك من قال وخمسة في الماسح الا يكون عاصيا بلبسه ولو مترفها بلبسه هذا بوحدو الا يكون عاصيا بلبسه واحد ولا مترفها بلبسه هذا جوج ها هو الشيخ هنا وضح لك قال لك اش معنى ولا مترفها شو الحاشية قال لك احتراما مما اذا لبسه ليدفع عنه مشقة - 00:51:31

غسل الرجلين او لحناء في رجليه مرا لا دايرا الحنة وخافت لتمشي ليها الحنة تغسل رجليها وتمحي ليها الحنة لبسات الخفين باش تبقى الحنة محافظة عليها او لبسه لينام فيه او لخوف براغيث يعتبر مترفها - 00:51:54

فانه لا يمسح عليه لوجود الترففات الصور. قال فان مصح عليه لم يجزه ويعيد ابدا يعيد الصلاة ابدا الا كان صلى به واما لبسه هادي يعني هادي هي الصور المجوزة لالتقاء حر او برد او خوف عقارب ماشي براغيث البراغيث - 00:52:13

اما العقارب هي لي هي كتأدي قالوا او خوف عقارب او اعتاد لبسه واحد مولف كيلبسوا يعني او لبسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه

وسلم فإنه يمسح عليه في هذه الأحوال. والاحظ قال لبسه لاتقاء حر او برد هذا حاصل نعم - [00:52:33](#)
الخف كما يلبس الثياب كلها كما تلبس الاتقاء الحار راها تلبس للبرد تلبس لاتقاء الحر لمن الف ذلك الناس اهل الصحاري واللي كتكنون
[00:52:52](#) الأماكن عندهم في الغالب حارة يلبسون الثياب ابقاء للحر -

سرابيل تقيكم الحرقة وتقيكم بأسكم تقيكم الحر ايها البرد من باب اولى فحذف العاطف والمعطوف فإذا راها الثياب كما تقي البرد تقي
ولكن اكترنا لا يعلمون زيد وان يلبسه على طهارة مائة كاملة - [00:53:12](#)

ولم يذكر الشيخ من هذه العشرة الا الثالثة الاخيرة. ما ايها قال لك واحد شي تما ولو غسلا. اش معنى طهارة مائة طهارة مائة اما
تواضا الوضوء الصغير ولا الوضوء الكبير بما الوضوء - [00:53:31](#)
اما انه توضأ او اغتسل مashi ولا غسلا ولو غسلا لان الحاشية عندنا فيها ولاء نعم قال ولم يذكر الشيخ من هذه العشرة كان
جنب اغتسل ملي سالا الاغتسال لبس الخفين يجوز - [00:53:44](#)

اه نعم لانه متطهر طهارة مائة او تواضا ولبس الخفين فهذه طهارة مائة. عندكم ولو غسلا ياك؟ نعم زيد ولم يذكر الشيخ من هذه
العشرة الا الثالثة الاخيرة فقال وذلك اي المصح المرخص فيه اذا ادخل الماسح فيهما اي الخفين رجليه - [00:53:59](#)
بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة. فان قوله غسلهما على طهارة وكونها مائة. قوله تحل به الصلاة ومع انا
كونيهما كاملة. هم. واحترز به عما لا تحل به الصلاة لا تحل به الصلاة كالوضوء للمتبرد. للتبرد. للتبرد - [00:54:18](#)

نعم. كالوضوء للتبرد ومثل غسله وحتى توضأ بهذه الليلة يعني سمعني تواضا اغسل اعضاء الوضوء لكن بقصد التبرد فهذا لا تحل به
الصلاه لأن النية غير موجودة نعم قال ومثل غسلهما في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسل الذي تحل به الصلاة غسلهما في غسل
الجنابة. فهذا الذي ادخل رجليه في الخف الى - [00:54:38](#)

اخره هو الذي يرخص له اذا احدث بعد ذلك الحدث الاصغر. واراد ان يتوضأ مسح عليهم. وهذا غير كاف في رخصة المصح بل لا بد
من اجتماع الشروط المتقدمة كلها. هم. وانما قيدنا بالحدث الاصغر احترازا من الحدث الاكبر فانه مبطل للمصح لوجوب - [00:55:01](#)
بالغسل عليه والا اي وان لم يكن كذلك بان لبسهما على غير طهارة او على طهارة ترابية او على طهارة مائية قبل كمالها فهذا لا قاسوا
له المصح سبحان الله - [00:55:21](#)

اه نعم غير تتأكد من الصورة ازالهما ولبسهما وهو مازال على نفس الطهارة المائية. نعم لا يجوز له المصح بلا اشكال اه نعم يجوز له
المصح عن المالكية وبلا اشكال - [00:55:37](#)

لأن دابا المعتبر عند اللبس الشهيد عندنا هو ملي يلبس عند لبس الخف واش لبسه على طهارة مائة ام لا؟ هذا هو المعتبر ان لبسهما
على طهارة جماعية تحقق الشرط سواء حيد هادو وزولهم لبس وحدين خرين او لبس واحد وعاود لبس واحد من فوقو الشاهد عند
الlbs يشوف - [00:56:06](#)

واش هو على طهارة مائية كاملة ام لا ان كان على طهارة مائية جاهزة ان يمسح على وحو فوحة خف اه نعم يجوز هو نفس ما ذكر
اذا لبسهما معا على طهارة مائية يجوز - [00:56:25](#)

نعم نعم يجوز تفضل اهاده مم في هذه السورة خلاف عن المشهور في المذهب لا لا يجزئه لا يجوز اذا انكشف شيء من الرجل مما
يجب غسله يعتبر ذلك نزعا - [00:56:53](#)

نزع نوعا اما بجزئي ولا كلي هذا يعتبر عندهم نزعا نعم شنو هو اهاده باعتبار ماذا لم افهم اه نعم نعم اتكلم عليه شرف خليل وكذا
في التفصيل في المطولةات تكلموا عليه ان كانت به ثقوب ام لا؟ عموما ان كانت يسيرة - [00:57:28](#)
لا تخرج عن كونه خفا فلا بأس. وان كانت كثيرة جدا ولا بينة ظاهرة واضحة فلا يجوز ان كانت ثقوب يسيرة جدا فهي معفو عنها
والا فلا القدم لا لا يجوز اذا كان كبيرا يظهر القدم كله - [00:58:03](#)

لا يجوز لانه خرج عن كونه خفا له صار شيئا اخر الخف الاصل ان يكون ساترا والثقب اليسيير الذي لا يخرج عن الستر والتدفئة
المقصودة به هذا لا اشكال فيه. لكن اذا صار مثل هذا اذا لم يكن ساترا - [00:58:34](#)

مم ان كان نعما لا لا يخرجه دابا المدام يسيرا لا يخرجه - 00:58:56